و - التجنس Naturalisation[1]

يعد التجنس من الاسباب الرئيسة للحصول على الجنسية المكتسبة[2] وتختلف احكامه بين نوعين نبحث كل منهما في بند نعرض في الاول التجنس العادي و في الثاني التجنس الخاص .

اولا - التجنس العادي وحالاته

من الثابت ان كل دولة تضع شروط للتجنس بجنسيتها وتقرر السلطة المختصة بشؤون الجنسية منحها لمن توافرت فيه تلك الشروط بحسب قانونها الداخلي وقد اعترف القضاء الدولي للدولة بصلاحية تقرير من هم وطنيها[3] كما اقرت ذلك بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930[4] .

وقد عبر المشرع العراقي عن اختصاصه الاستئثاري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة(6) من القانون

1- ويفيد هذا المصطلح بحسب المفهوم الفرنسي تاصيل الاجانب أي اعتبارهم بحكم الوطنيين الاصلاء د. شمس الدين الوكيل،مصدر سبق ذكره،ص 94 .

2 -انظر حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في القضية رقم 14 لسنة 8ق جلسة 1956/2/7 ،فقد قضت فيه (ان التجنس يقوم على عمل اداري من جانب الدولة تمنح به الجنسية المصرية لطالبها ،فلا يتم التجنس إلا بتوافق ارادتي الفرد والدولة) اشار اليه حسين عبد السلام ،مصدر سابق،ص18.

3- الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1923 بخصوص النزاع بين فرنسا وبريطانيا وقضية تونس ومراكش وكذلك حكم محكمة العدل الدولية 1955 في قضية نوتباوم للمزيد ينظر د. هشام خالد،اهم مشاكل قانون الجنسية العربي،مصدر سبق ذكره،ص 42 وما بعدها.

4 - Article (1) (It is for each state to determine under it's own law who are it's nationals – This law shall be recognized by other states in so for as it is consistent with international conventions , international castom and the principles of law generally with regard to nationality)

الجديد التي نصت على اولا: (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية :

أ- ان يكون بالغ سن الرشد.[1]

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق و المقيمون فيه. الحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب وهذه المدة تسمى بفترة الريبة الاولى وهي لغرض الاستيثاق من طالب التجنس ومدى تاهيله للاندماج في الوسط الوطني وتختلف هذه المدة بين الدول ففي الكويت 20 سنة بالنسبة للاجنبي و 15 سنة بالنسبة للعربي و 5 سنوات في لبنان وامريكا وفرنسا و 4 سنوات في الاردن.

د- ان يكون حسن السلوك و السمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ه- ان يكون له وسيلة للعيش جلية).

و- ان يكون سالما من الامراض الانتقالية.

ثانيا: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين حتى تتحقق العودة الى وطنهم .

1- وسن الرشد بحسب المادة (1/ج) من قانون الجنسية الجديد ثمانية عشر سنة كاملة بسحب التقويم الميلادي وهو نفس السن الذي اشارت اليه المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ويشترط ان يتحقق البلوغ (كمال الاهلية) بحسب القانون العراقي في حين يذهب البعض الى ان شرط الاهلية يجب ان يتقرر بحسب قانون الجنسية الاصلية وهناك من يشترط تحققه بحسب القانونيين اعلاه ويكتفي البعض بتحققه وفقا لقانون احدهما ،د. فؤاد عبد المنعم رياض – مصدر سبق ذكره- ص79-80

ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية.

واعتقد ان التجنس عن طريق المادة (6) السالفة الذكر يستوعب حالات التجنس المنصوص عليها في قانون الجنسية السابق رقم(43) لسنة 1963 و التي تشمل الاجنبي الذي يؤدي خدمات نافعة للبلاد بحسب المادة (1/8) و العربي على اساس انتمائه للامة العربية بحسب قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 و المواطن المغترب الذي ينتمي باصله للامة العربية و لا يحمل جنسية دولة عربية او يقيم في دولة عربية بحسب المادة (17) من قانون الجنسية السابق.

وتعليقا على المادة (6) الخاصة بالتجنس تتمثل في ان الجنسية المكتسبة منحة تلتمس وليست حقا موصوف يشترط في من يطلبها اهلية التصرف لانها تعبر عن انتقال الشخص من جنسية دولة الى اخرى وهي حالة مصيرية تشترط في من يكون عليها الاهلية الازمة لذلك كما ان ذلك يحد من ظاهرة الدخول الغير مشروع للعراق وعدم اضفاء أي طابع شرعي للاقامة المترتبة عليه وحصر المشروعية بالاقامة المتاتية من الدخول المشروع و السبب في استثناء من ولد في العراق لان ارتباطه بالعراق يكون مفترض اما الشرط الثالث هو ان تكون له اقامة لمدة عشر سنوات للتاكد من اندماجه بالوسط العراقي من خلال تطبعه بطباع المجتمع و الاعتياد على اذواقه وسلوكياته وعادته و الالمام بلغته وكان من المفترض على المشرع العراقي ان يفرق في مدة الاقامة المطلوبة بين العربي و الاجنبي فيجعلها اقل في الاول من الثاني لان العربي اسرع في الاندماج بالوسط العراقي من الاجنبي لان العربي اقرب في ثقافته وعادته فلا يحتاج فترة مماثلة للاجنبي الذي يبتعد اكثر عن ثقافة وعادات المجتمع العراقي فيحتاج مدة اقامة اطول من العربي لتاهيله للاندماج اما الشرط الرابع و الخامس و السادس فالسبب واضح لان المجتمع يرغب ضمن العناصر المقبولة اجتماعيا و اقتصاديا وصحيا. حتى لا يكون المتجنس عبأً على المجتمع الذي

يريد اكتساب جنسيته وتظهر قراءة الشروط اعلاه ان يكون هناك طلب بعد الاقامة المطلوبة وانتظار صدور موافقة على الطلب لان الجنسية التي يطلبها الاجنبي منحة تلتمس لاحقا موصوفا.

وكما ذكر يقتضي ان يميز المشرع بين شروط تجنس العربي و الاجنبي وخاصة في شرط الاقامة للاسباب المذكورة سلفا.

من خلال قراءة النص نجد ان موقف المشرع العراقي هو تعبير واضح عما استقر عالميا من مبادئ ومعايير تحترم ارادة الدولة من خلال حريتها في تحديد شروط التجنس و الاعراف الدولية. التي تقتضي في ان تخلق تلك الشروط رابطة فعلية جدية تحقق درجة من التناسب ما بين الفرد و الدولة حتى يكون الاول مؤهل لحمل الجنسية.

فالشروط الواردة في المادة(6) تكاد تكون متفق عليها عالميا وبالمقابل يختلف تطبيقها تشديدا او تيسيرا بحسب مساحة الدولة الجغرافية وحاجتها للسكان ومواردها الاقتصادية[1].

حالات التجنس العادي

لقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغى رقم (43) لسنة 1963 الى تقسيم التجنس العادي الى ست حالات و بالمقابل قصرها المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد النافذ على ثلاث حالات وسوف نوضح هذه الحالات تباعا مع بيان موقف المشرع العراقي في القانونين اعلاه وهي :

1- اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة في خارج العراق من ام عراقية لاب مجهول او لا جنسية له.

1- د. شمس الدين الوكيل،مصدر سبق ذكره،ص94 وما بعدها.

هذه الحالة اخذ بها المشرع العراقي من القانونين فاشار لها في المـــادة (5) مـــن القانون السابق و المادة (4) من القانون النافذ و يكاد يتطابق النص في المـــادتين اعلاه مع اختلاف بسيط نلاحظه من خلال المادة (4) حيث نصت على ((للـــوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية و اب مجهول الجنسية او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلـــب الحصول على الجنسية العراقية)) وبالمقارنة مع المادة (5) من القـــانون الـــسابق الملغى نجد ان المشرع لم يشير الى امكانية تمديد مدة الحصول علـــى الجنـــسية العراقية في ظل وجود ظروف صعبة كما اشترط للحصول على الجنسية العراقية عدم حمل المتقدم لاكتسابها لاي جنسية اجنبية منعا من ازدواج الجنسية بالمقابـــل لم يشر المشرع العراقي في المادة (4) الى هذا الشرط لانه اخذ بالازدواج في ظل قانون الجنسية النافذ .

وبحسب موقف المشرع العراقي في القانون الجديد يشترط لتطبيق النص ما ياتي:

أ- ان يولد الولد لام عراقية سواء اكانت جنسيتها اصلية ام مكتـــسبة حـــين ولادة الولد ولا يستفاد من هذا الحكم اذا كانت الام عراقية حين الحمـــل واصـــبحت اجنبية حين الميلاد او اصبحت عراقية بعد الميلاد .

ب- ان تحصل الولادة خارج العراق في دولة عربية او اجنبية لان المولود داخل العراق يحصل على الجنسية العراقية بصفة اصـــلية عـــن طريـــق الام وبموجب المادة (5) من القانون السابق والمفهوم المخـــالف للمـــادة(4) مـــن القانون النافذ.

ج-ان يختار الحصول على الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغـــه ســـن الرشد ويمكن تمديد المدة لظروف استثنائية تحول دون تقديم الطلب خلال هذه المدة كانقطاع طرق المواصلات او غلق الحدود وهذا الحكم لـــم يـــنظم فـــي

القانون السابق في المادة (5) وبالمقابل اشترط المشرع في القانون الاخير شرط لم ينظمه القانون النافذ وهو عدم حصول المتقدم لاختيار الجنسية العراقية على جنسية اجنبية مكتسبة و السبب في ذلك ان القانون النافذ كما ذكرنا اخذ بازدواج الجنسية و يشترط هنا الموافقة على الطلب من وزير الداخلية لان الجنسية هنا منحه تلتمس لاحقا موصوفا.

د- ان يكون الاب مجهول او لا جنسية له و الاب مجهول يعني ان الاب انكر نسب الطفل اليه لانه ثمرة علاقة غير مشروعة في الغالب اما اذا اعترف الاب بنسب الطفل اليه في تاريخ لاحق على الميلاد و ظهر انه اجنبي تزول الجنسية العراقية عن المولود باثر رجعي يرتد الى يوم الميلاد سواء اكان المولود بالغ سن الرشد ام غير بالغ التحق بجنسية والده ام لم يلتحق على راى البعض في حين نرى وجوب استمرار المولود على الجنسية العراقية في كل الاحوال لان النص لم يحضر عليه استمرار حمل الجنسية العراقية وزوالها عنه فهو حكم لم ينظم تشريعيا ولا يمكن الحكم بتجريده من الجنسية العراقية لان الاصل في الاشياء الاباحة وبخلافه نكون امام حالة انعدام الجنسية وهي ظاهرة غير مقبولة عالميا.

اما اذا ظهر ان اب المولود عراقي فان المولود يستمر على حمل الجنسية العراقية بصفتها جنسيته الاصلية لا مكتسبة أي ان اساس الجنسية يتغير من كونها مكتسبة الى وصفها اصلية على اساس المادة (1/4) من القانون السابق و المادة (3) من القانون النافذ.

اما الاب عديم الجنسية فالمقصود به ان المولود يكون في الغالب ثمرة علاقة مشروعة الا ان الاب عديم الجنسية أي لايحمل جنسية دولة معينة لاسباب اما انه فاقد الجنسية منذ الميلاد او فقدها بسبب لاحق على الميلاد بالسحب او الاسقاط.

اما اذا اكتسب الاب جنسية دولة ما وكان الولد ما يزال غير بالغ فتــزول عنــه الجنسية العراقية على راي البعض ونرى ان الجنسية العراقية لا تزول الا اذا كــان قانون دولة الاب يسمح بدخول ولده في جنسيته حتى لا يقع في اللاجنــسية امــا اذا اكتسب الاب الجنسية العراقية فيبقى الولد على الجنسية العراقية مــع بقــاء صــفتها جنسية مكتسبة.

2- اكتساب الجنسية على اساس الولادة المضاعفة

تكتسب الجنسية في هذه الحالة على اساس ولادة الاب و الابن في اقليم دولــة واحدة على نحو متتابع بولادة جيلين يعبر عن مواصلة العائلة بدولة الميلاد وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا الاساس في منح الجنسيه ومنها فرنسا ومــصر وســوريا وكذلك المشرع العراقي في القانون السابق الملغى المادة(6) التي تم تعطيل مضمونها فيما بعد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 200 لسنة 1980 الذي حدد مدة اقامة للاجنبي في العراق لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاث ســنوات وهــذا يعني ان المدة الاجمالية القصوى لاقامة الاجنبي هي ثمان سنوات وهي مدة لا يمكــن معها ولادة جيلين في العراق .

وبالمقابل ذهب المشرع العراقي في القانون الجديد النافذ الى اســتعياب نــص هذه الحالة بحسب المادة (5) التي نصت على ((للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكــان مقيمــا فيــه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية)) لم يحدد المشرع العراقي في النص اعلاه مدة لتقديم الطلب كما كان عليه الموقف فــي القانون السابق وقبل تعطيله والتي حدد مدة اقصاها سنتين من تــاريخ بلوغــه ســن الرشد. ومن خلال تتبع نص المادة(5) من القانون الجديد نستنتج الشروط الاتية هــي كالاتي:

أ- ان يولد الاب و الابن في العراق فولادة احدهما في العـــراق و الاخـــر فـــي الخارج لا يحقق متطلبات النص وبالتالي لا يستفيد المولود من الحصول على الجنسية العراقية فولادة الابن و الاب معا في العراق تفيـــد جديـــة الـــولادة و الاندماج بالوسط الوطني للمجتمع العراقي وقوة الصلة التـــي تـــربط العائلـــة بالعراق . وبها تكون ولادة الابن امتداد لولادة الاب وبحسب المفهوم النـــصي يستفاد من هذا الاساس من ولد لاب عراقي لا لام عراقية لانها اساس حالـــة اخرى ويجب ان تكون البنوة هنا شرعية،وتثبت بحسب القانون العراقـــي لان ذلك من النظام العام.

ب- ان يكون الاب مقيم في العراق حين ولادة الولد حيث يفيد ذلك وحـــدة السكن للاب و الابن وبالتالي فتعتبر اقامة الاب حكما اقامة الابن كـــذلك لـــم يشترط المشرع العراقي في القانون الجديد تقديم الطلب خلال مدة معينة كمـــا في المادة (6) من القانون السابق.

ج- ان يقدم الولد طلبا لاختيار الجنسية العراقية عند بلوغه سن الرشد وهو اكمال سن الثامنة عشر من العمر م(3/1) من القانون الملغـــى والمـــادة(1/ج) مـــن القانون الجديد ولم يشترط المشرع في القانون الجديد تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ البلوغ كما كان موقفه من القانون السابق بحسب مفهوم المادة(6).

د- الموافقة على الطلب من قبل وزير الداخلية حيث يخضع الطلب لتقدير وزيـــر الداخلية او من يخوله لان الجنسية في هذه الحالة منحه تلتمس وليـــست حقـــا موصوفا.

3- اكتساب الجنسية العراقية على اساس الانتماء الى الامة العربية

بحسب المادة (1/8) من قانون الجنسية السابق، التي اصبحت احكامها منظمة في قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 و المعدل بقرار مجلـــس قيادة الثورة المنحل رقم (12) لعام 1997 كان العربي الذي ينتمي باصله الى احـــد

الدول العربية يستطيع التجنس بشروط اخف من شروط تجنس الاجنبي وكان يعفى من شرط الاقامة كما اصبح بامكانه الاحتفاظ بجنسيته العربية في ظل اكتسابه للجنسية العراقية وهذا يعني ان المشرع العراقي سمح بالازدواج في هذه الحالة حيث مكن العربي ان يجمع بين الجنسية العراقية وجنسيته الاصلية بحسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 890 لعام 1985 . بشرط ان لا يكون فلسطيني حتى لا تتمزق الهوية الفلسطينية بين الدول العربية ويغيب مفهوم الشعب الفلسطيني وبالمقارنة مع موقف المشرع العراقي في القانون الجديد فان الحالة المتقدم لم يفرد المشرع حكما خاص بها انما الحقها ضمن حالات التجنس العادي الواردة في المادة (6) حيث الغى المشرع العراقي قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 وقانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 بحسب المادة (21) من القانون الجديد.

ومن خلال قراءة نص المادة (6) من القانون الجديد يظهر فيها ان المشرع قد ساوى في شروط منح الجنسية العراقية بين العربي و الاجنبي فشروط هذه الحالة هي الشروط العامة للتجنس.

4- اكتساب الجنسية العراقية على اساس الاغتراب.

هذه الحالة نظم احكامها المشرع العراقي في القانون السابق المادة (17) اذا كان الشخص ينتمي باصله الى الامة العربية و لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية وبالمقابل لم تنظم احكام هذه المادة في القانون الجديد يمكن ان تستنتج انها ملحقة ضمنا في حالات التجنس في المادة(6) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس.

5- اكتساب الجنسية العراقية على اساس اداء خدمة نافعة للبلد

هذا الاساس نظمته الكثير من التشريعات وذلك لان اداء خدمة نافعة للبلد اقوى مظهر من مظاهر الولاء بل هناك اتجاه حديث يذهب الى بناء الجنسية على مبدا الكفاءة لا الولاء وقد نظم المشرع العراقي هذا الاساس في القانون السابق في المادة (2/8) ولكن المشرع العراقي لم ينظم احكام هذه الحالة بنص خاص انما اختزلها ضمن حالات المادة(6) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس الواردة فيها.

ثانيا - التجنس الخاص

ان التجنس الخاص او كما يصطلح على تسميته بالتجنس فوق العادة هو منح الدولة جنسيتها لفرد او مجموعة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس وقد اساءة بعض الدول استعمال هذا السبب لغرض تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية[1].فالدولة تمنح جنسيتها هنا دون ان تتقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها،كما لو ادوا الى الدولة خدمات جليلة[2] او اعادت بنفع كبير على البلاد[3] او ذات شأن[4] او استثنائية[5].

ويحث الفقهاء ومشرعي الدول الالتزام بمبدا يقضي به العرف الدولي وهو ان تراعي كل دولة عند فرض جنسيتها او منحها وجود رابطة حقيقية وجدية بينها وبين

1- ففي البحرين تم منح الجنسية البحرانية للعشرات خارج الشروط القانونية في قانون الجنسية لعام 1963 لاسباب سياسية وبشكل استثنائي للمزيد ينظر الموقع الالكتروني :
www.frinfo-net/Bahrian/pro40321.Sgtml .

[2] -انظر المادة (5) من قانون الجنسية الكويتية لعام 1959 المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1980 وانظر كذلك المادة (9) من قانون الجنسية الاماراتي رقم 17 لعام 1972 ،والمادة(5) من قانون الجنسية المصرية لعام 1975،والمادة (6) من قانون الجنسية السورية رقم 276 لعام 1969

[3] -انظر المادة(5) من قانون الجنسية القطري رقم 2 لسنة 1961

[4] -انظر المادة(3/2) من القرار رقم 15 لسنة 1925 المتعلق بالجنسية اللبنانية

[5] - انظر المادة (12) من قانون الجنسية المغربية لعام 1958 ،وكذلك المادة (6/64) من قانون الجنسية الفرنسي المعدل لعام 1973

الفرد وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن ذلك[1] ونعتقد ان منح الجنسية بسبب التجنس الخاص يعد مخالف لتلك المبادئ لان الدولة بواسطته تمنح الجنسية خارج الشروط القانونية دون مراعاة لوجود ادنى علاقة وغالبا ما تهدف من وراء ذلك تحقيق اغراض سياسية بتغير التركيبة السكانية بحسب ما تقضي به مصلحتها رغما عن ما استقر عليه العمل الدولي.

وقد خطى المشرع العراقي في القانون الجديد خطوة متميزة عن باقي التشريعات العربية بالنص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق.

ونجد في ذلك تعبير ضمني عن منع منح الجنسية العراقية خارج الشروط القانونية الواردة في القانون الجديد حيث نصت المادة (3/6)(لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسية التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) وبذلك يكون قد حظر التجنس الخاص.

ان مثل هذا النص يقيد الدولة بكافة سلطاتها باحكام قانون الجنسية فاحترام الدولة لشروط منح الجنسية يحفظ لجنسيتها الممنوحة قيمة فعلية متحركة عالميا لانها تعكس الجنسية بجانبيها الواقعي و القانوني بحسب تعبير البعض[2] وتحفظ للفرد الجانبين في داخل الدولة و الجانب القانوني خارج الدولة بحسب تعبير البعض الاخر[3].

1- قرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم عام 1955 حيث اكد (الجنسية التي يحملها الشخص قانونا مستندة الى رابطة فعلية تربط الشخص باقليم الدولة التي يحملها).

2- د. عبد الحميد عليوة،مصدر سبق ذكره،ص 388-389.

3 - Bernad Audit – Droit international prive – 3e edition economica – paris2000 – 769 – 771.

ونعتقد ان اباحة التجنس الخاص يفضي الى اساءة استعمال الجنسية من قبل الدولة في تكثير افراد من طائفة على حساب الطوائف الاخرى مما يخل بالتركيبة الاجتماعية لشعب الدولة.

وان السبب وراء نص المادة (3/6) من قانون الجنسية الجديد النافذ هو ان العراق بلد متعدد الاديان و القوميات و الطوائف فلا يجوز للسلطة المختصة في شؤون الجنسية ان تمنح الجنسية العراقية بالاستناد الى اسس دينية او طائفية او قومية لان ذلك يؤثر سلبا في بناء التركيبة السكانية للشعب عن طريق تعميم فئة على حساب فئة اخرى لاسباب سياسية مجردة عن أي اعتبارات قانونية فنية.

فالتجنس الخاص يقع خارج الشروط القانونية المعتادة وهو لم يحظر في ظل قانون الجنسية السابق الملغى واصبح محضورا في قانون الجنسية الجديد النافذ وهو موقف ينسجم مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية والمقرة في الاعراف الدولية.